




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/14
5 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا)
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
كوالالمبور ، ٢٣ - ٢٧ شباط /فبراير ٢٠٠٤
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت *

برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة
الأحيائية (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- ١- كما هو منظور في خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) التي أقرها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/٥ ، المرفق) نظرت الـ ICCP في اجتماعها الثاني في قضايا أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول وغيرت بعض العناصر الرئيسية التي يحتاج الأمر إلى معالجتها في عملية التحضير لدخول البروتوكول حيز النفاذ . وكان من ضمن هذه العناصر برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وهو برنامج طلبت الـ ICCP أن تبدي الحكومات آراءها بشأنه ، وأصدرت إرشاداً تفصيلياً يتعلق بالزمن وبالقضايا اللذين يغطيها البرنامج .
- ٢- على أثر الإرشاد الذي صدر عن الـ ICCP والآراء التي قدمتها بضع حكومات بشأن البنود التي ينبغي إدراجها في برنامج العمل المتوسط الأجل ، قام الأمين التنفيذي بإعداد مشروع برنامج عمل متوسط الأجل ، عرضه على الـ ICCP كي تنظر فيه في اجتماعها الثالث (UNEP/CBD/ICCP/3/9/Add.1 ، المرفق) .

وفي توصيتها ٨/٣ ، أحاطت الـ ICCP علماً بمشروع برنامج العمل المتوسط الأجل وذكرت أنها ترى من الضروري تلمس الحصول على مزيد من الآراء بشأن البنود المطلوب معالجتها . وتبعاً لذلك طلبت الـ ICCP من الأطراف في الاتفاقية ومن الدول الأخرى مواصلة تزويد الأمين التنفيذي بآراءها .

٣- استجابة لذلك الطلب تلقى الأمين التنفيذي آراء إضافية من عدد من البلدان ، وأعد اقتراحاً منقحاً لبرنامج عمل متوسط الأجل ، مرفق بالمشورة الحالية . وهذا الاقتراح تم وضعه على أساس المعايير التي تبينتها الـ ICCP في اجتماعها الثاني ، وآراء الأطراف في الاتفاقية ودول أخرى ، وعلى أساس الخبرة المماثلة المكتسبة في عملية الاتفاقية . وقد أعد برنامج العمل المقترح على أساس أنه من المفترض أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في عقد اجتماعيه الثاني والثالث على أساس سنوي ، وأن يعقد بعد ذلك اجتماعه العادية كل سنتين ، في ترابط مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، كما تقضي بذلك الفقرة ٦ من المادة ٢٩ من البروتوكول .

٤- أن الوثيقة الحالية تتضمن أيضاً تجميعاً للآراء المقدمة وفقاً لطلب الاجتماع الثالث للـ ICCP (القسم الثاني) ، ومشروع مقرر معروضاً كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (القسم الثالث) .

ثانياً- تجميع الآراء بشأن البنود المطلوب إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل

٥- حتى ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣ كانت أستراليا وكندا هما البلدان الوحيدان اللذان قدما آراءهما بشأن البنود المطلوب إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، استجابة لطلب الـ ICCP في اجتماعه الثالث . بيد أن عدداً من الحكومات الأخرى (غينيا الاستوائية ، الاتحاد الأوروبي ، سلوفينيا ، سويسرا ، فيت نام) قدمت أيضاً آراءها ، حول هذا البند للاجتماع الثالث للـ ICCP والنصوص الكاملة للبيانات التي وردت متاحة في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-11/MOP/1/INF/11) . والتجميع المقدم في هذا القسم يركز فقط على البيانين الواردين استجابة لطلب الـ ICCP في اجتماعها الثالث ، حيث أن تجميع البيانات التي وردت قبل ذلك كان قد أخذ في الحسبان عند إعداد برنامج العمل المتوسط الأجل الذي نظرت فيه الـ ICCP في اجتماعها الثالث ، كما ذكر في الفقرة ٣ أعلاه .

٦- إن كلا البيانين يوحيان بأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ينبغي أن يركز - في هذه المرحلة - على عناصر البروتوكول التي تقتضي عملاً فورياً وتوضيحاً . وطبقاً لأحد البيانين ، أن هذه الأولوية والعناصر التشغيلية تشمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وبناء القدرة ، وكذلك القضايا المطلوب البت فيها بموجب البروتوكول ، مثل اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لتبين الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها المباشر كأغذية أو أعلاف ، أو لمزيد من التجهيز ، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، والأخذ بعملية بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول . وإعطاء هذه القضايا الأولوية ينبغي أن يتم وفقاً للجدول الزمنية المحددة في أحكام البروتوكول ذات الصلة بهذا الموضوع . والبيان الوارد يقول أنه من المهم للأطراف ألا تضع برنامج عمل ذا طموح مفرط ، يكون من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات متعجلة ويحتمل أن تكون قد نظر

فيها نظرة غير سوية . واقترح البيان تبين القضايا الجوهرية والتركيز عليها في هذه المرحلة ، ثم العودة إلى القضايا غير الجوهرية بعد بناء الخبرة التي تنشأ عن تناول وتنفيذ تلك القضايا ذات الأولوية وذات الأهمية الجوهرية .

٧- أما البيان الآخر من البيانين المذكورين ، فهو يرحب بصفة عامة بمشروع برنامج العمل المتوسط الأجل المقدم للاجتماع الثالث للـ ICCP . ويساند هذا البيان إدراج القضايا المتعلقة كي يتم النظر فيها في الاجتماعات من الثاني إلى الخامس . ويرحب بإضافة بنود أخرى تعالج قضايا التنفيذ إلى برنامج العمل . ويقترح البيان أن القضايا المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ينبغي معالجتها معاً ، وليس بصفة منفصلة لكل منهما . ويوصي البيان بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول - كجزء من برنامج عمله - في قضية تحقيق الانسجام الدولي بين تقنيات الاختبار وأخذ العينات ، وأن ينظر ، في ذلك ، في العمل الذي سبق أن قامت به منظمات دولية علمية وتقنية أخرى . ويقترح البيان أيضاً النظر في العلاقة بين إجراءات صنع القرار وجدول الخبراء وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

ثالثاً - مشروع مقرر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

١- يقرر ما يلي :

(أ) أن يعقد اجتماعيه الثاني والثالث على أساس سنوي ، في سبيل التعجيل بعملية معالجة قضايا البروتوكول المطلوب النظر فيها واتخاذ المقررات الملائمة في مرحلة مبكرة من التنفيذ ؛

(ب) أن يقر برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة التي تغطي المدة من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس ، كما هو مرفق بالمقرر الحالي ؛

(ج) أن يستعرض ، في اجتماعاته اللاحقة ، برنامج العمل المتوسط الأجل في ضوء التطويرات والانجازات الجديدة في تنفيذ البروتوكول ؛

٢- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماعات اللاحقة ، إعمالاً للقاعدتين ٨ و ٩ من قواعد الإجراءات (أي النظام الداخلي) على أساس القضايا التي يتم تبينها في برنامج العمل المتوسط الأجل لكل اجتماع من الاجتماعات ، وبالنسبة للقضايا الناشئة عن أي اجتماع يسبق الاجتماع الحاضر .

مرفق

برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (للفترة من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

١- إن برنامج العمل المتوسط الأجل سوف يتكون من قضايا ثابتة وقضايا دورية .

٢- إن القضايا الثابتة تشمل ما يلي :

- (أ) الشؤون المتعلقة بالآلية المالية ومواردها ؛
- (ب) تقرير من الأمانة عن إدارة شؤون البروتوكول ؛
- (ج) برنامج عمل الأمانة وميزانيتها ، فيما يتعلق بتكاليف الخدمات المتميزة التي تؤديها الأمانة للبروتوكول ؛
- (د) تقرير من [لجنة الامتثال] والنظر في توصيات منها ؛
- (هـ) تقرير عن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛
- (و) تقرير عن الوضع القائم في أنشطة بناء القدرة وعن استعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية ؛
- (ز) التعاون مع منظمات ومبادرات واتفاقيات أخرى .

٣- إن القضايا الأخرى والأنشطة المشتقة عنها ، اللازمة لتنفيذ لبروتوكول ، ينبغي معالجتها على أساس جدول أعمال محدد يتم إقراره في كل اجتماع ، على أساس أنه من المفهوم أن هذه القضايا الدوارة سيتم وضعها وسوف تعالج باستمرار وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وستقوم بذلك الهيئات الفرعية ذات الصلة ، بما في ذلك الأفرقة العاملة التي يحتمل أن ينشئها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

٤- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، قد ينظر في اجتماعه الثاني في بنود منها ما يلي :

(أ) الإخطار :

(١) النظر في خيارات لتنفيذ المادة ٨ فيما يتعلق بما هو مطلوب من جانب الطرف القائم بالتصدير بإرسال إخطار وبكفالة دقة البيانات الواردة في الإخطار المقدم من القائم بالتصدير ؛

(ب) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر :

- (١) النظر في توضيح القضايا الداخلة في هذا الموضوع ؛
- (٢) النظر في وضع إرشاد وإطار للأخذ بنهج مشترك في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (٣) التعاون في تبين الكائنات الحية المحورة والسماح المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن يؤخذ أيضاً في الحسبان المخاطر للصحة البشرية ومع اتخاذ التدابير المناسبة بشأن معالجة تلك الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة منها (المادة ١٦ ، الفقرة ٥) ؛

(ج) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية :

(١) النظر في اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لتبين الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز ، بما في ذلك تحديد هوياتها وأية صفات محددة فريدة ، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(د) المسؤولية والجبر التعويضي :

(١) النظر في التقرير المرحلي الأول عن العملية المنشأة لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) الهيئات الفرعية :

(١) النظر في الحاجة إلى تعيين هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية ، كي تخدم البروتوكول وتحديد الوظائف التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ من البروتوكول ؛

(٢) أن تتظر فيما إذا كانت ثمة حاجة تقتضي إنشاء مزيد من الهيئات الفرعية ، لتعزيز تنفيذ البروتوكول .

٥- قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في بنود منها ما يلي :

(أ) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ؛

(١) ينظر في ضرورة وضع معايير وطرائق فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل ، وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة (المادة ١٨ ، الفقرة ٣) ؛

(ب) الوعي العام والمشاركة الجماهيرية :

(١) النظر في خيارات التعاون حسب مقتضى الحال ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى بشأن تعزيز وتسهيل الوعي العام وتنقيف الجماهير وإشراكها في شؤون أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة ، فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً (المادة ٢٣ ، الفقرة ١(أ)) ؛

(ج) المسؤولية والجبر التعويضي :

(١) النظر في التقرير المرحلي عن العملية التي إنشئت لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ؛

(د) الرصد والتبليغ :

(١) النظر في تقارير* وطنية مؤقتة من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول .

(هـ) التقييم والاستعراض :

(١) إنشاء عملية لتقييم فعالية البروتوكول ، فيما ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته ، بقصد

الوفاء بما تقتضيه المادة ٣٥ من البروتوكول .

٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الرابع ، في أن ينظر في بنود منها ما يلي :

(أ) الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية :

(١) التعاون في البحث وتبادل المعلومات عن أية آثار اجتماعية اقتصادية بسبب الكائنات

الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية (المادة ٢٦ ،

الفقرة ٢)؛

(ب) الرصد والتبليغ :

(١) النظر في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول ؛

(ج) استعراض تنفيذ البروتوكول :

(١) تفحص وإقرار - حسب مقتضى الحال - تعديلات على البروتوكول ومرفقاته ،

وكذلك على مرفقات إضافية ، يرى أنها ضرورية لتنفيذ البروتوكول (المادة ٣٥ و

المادة ٢٩ ، الفقرة ٤ (هـ)) ؛

(٢) استعراض إجراءات وآليات صنع القرار ، التي اعتمدت طبقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠

؛

(٣) استعراض إجراءات وآليات الامتثال .

* هذا الاقتراح يأخذ في الحسبان توصية الـ ICCP إلى المؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الرصد والتبليغ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/10) التي تطلب من الأطراف أن تقدم تقارير مؤقتة بعد مضي سنتين على دخول البروتوكول حيز النفاذ وفي موعد يسبق بـ ١٢ شهراً موعد الاجتماع الذي سوف يتم فيه النظر في التقرير .

٧- قد ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الخامس ، في بنود منها البنود الآتية :

(أ) تطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم :

(١) النظر في منهجية يكون من شأنها التمكين من تبين هوية الكائنات الحية المحورة التي قد لا تنطوي على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، بقصد التوصل إلى مقرر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ ؛

(ب) استعراض برنامج العمل المتوسط الأجل (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

(١) القيام باستعراض شامل للبرنامج المتوسط الأجل ، والنظر في برنامج عمل طويل الأجل .
